الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة التشريع العام

محضر جلسة لجنة التشريع العام

- **تاريخ الاجتماع:** 02 ماي 2025
- **جدول الأعمال:** الاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح القانون المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد

- **الحضور:**

الحاضرون: (06) المعتذرون (02) الغائبون (07)

الحاضرون من غير أعضاء اللجنة:

- **افتتاح الجلسة: س. 11 و30 دق**
- **رفع الجلسة: س 13 و30 دق**

1. مداولات اللجنة:

عَقدت لجنة التشريع العام يوم الجمعة 02 ماي 2025 جلسة خصّصتها للاستماع إلى السادة النواب أصحاب المبادرة حول مقترح القانون الأساسي المتعلق بتنظيم مهنة عدول الإشهاد عدد 2023/41.

في مستهل مداخلتهم بين أصحاب المبادرة أن مهنة عدل الإشهاد هي مهنة ضاربة في القدم واليوم يوجد بالبلاد التونسية ما يقارب الـ 1300 عدل إشهاد وبالرغم من هذا العدد المهم فإن القانون المنظم لمهنة عدل الإشهاد لم تقع مراجعته منذ سنة 1994 والحال أن بعض المهن المجاورة من سلك مساعدي القضاء قد تمت مراجعة قوانينهم الأساسية مثل عدول التنفيذ سنة 2018 والمحامين سنة 2011. وبالتالي ظهرت الحاجة إلى مراجعة هذه المهنة في سبيل عصرنة القطاع ومواكبة التطور التكنولوجي.

فعدول الإشهاد لهم دور محوري في تحقيق الأمن التعاقدي خاصة مع تفاقم ظاهرة الكتب الخطي وما تنطوي عليه من مخاطر حيث يعهد تلقيه اليوم إلى أعوان البلديات من مصالح الحالة المدنية والتي قد تكون مبالغها مرتفعة جدا أحيانا والحال أنهم لا يتوفرون على المؤهلات الكافية لتلقي هذه العقود، والتأكد من أهلية من يبرمونها لديهم، وهو ما من شأنه أن يهدد الأمن التعاقدي واستقرار المعاملات التعاقدية

وباعتبار أن توثيق المعاملات من اهم استقرار المعاملات والاعتراف بالحقوق فإن العقود التي يحررها عدل الإشهاد تعتبر حججا رسمية لا تقبل الطعن الا بدعوى الزور على خلاف الكتب الخطي الذي يقبل الطعن بجميع الوسائل، هذا فضلا عن أن عدل الإشهاد مطالب قانونا بتسجيل العقود التي يحررها بالقباضة المالية بما يساهم في تأمين استخلاص الجباية وهو ما يمكن من مراقبة لجميع العقود بما يضمن الشفافية في المعاملات الاقتصادية التجارية وكذلك مقاومة التهرب الضريبي وغسيل الاموال

كما آخر أشار أصحاب المبادرة من جانب إلى عدم جدوى الجليس في مهنة عدل الإشهاد باعتبار أن عدول الإشهاد هم خريجي كليات الحقوق ويتلقون علاوة على ذلك تكوينا بالمعهد الأعلى للقضاء، هذا فضلا عما تثيره مسألة الجليس من إشكاليات في التطبيق مشيرين إلى أنه في حال تعذر حضور الجليس فإن العملية التعاقدية برمتها تتعطل.

وفيما يتعلق بمواكبة التطور التكنولوجي، أفاد أصحاب المبادرة إلى أن المقترح وتفاديا للإشكاليات التي يطرحها مسك عدد كبير من الدفاتر، تطرق إلى الرقمنة لحفظ الوثائق إلى جانب اعتماد آلية الإمضاء الإلكتروني على العقود وإرساء منظومة العقود الإلكترونية من بين الوثائق التي يحررها عدل الإشهاد، والتي بمجرد تصديقه عليها تكتسي صبغة الحجة الرسمية، وهو ما من شأنه أن يؤثر إيجابيا على النهوض بالاستثمار واستجلاب المستثمرين، وأشاروا إلى أن العقد الالكتروني معتمد منذ سنوات في دول أخرى وكانت من نتائجه أن ساعد على جلب المستثمر وسهّل اجراءات ابرام العقود.

وفي علاقة بالأحكام الجديدة التي تضمنها مقترح القانون أفاد ممثلو جهة المبادرة:

بخصوص توثيق الطلاق الرضائي أنه إجراء من شأنه أن يخفف العبء على القضاء من جهة، ومن جهة أخرى وبالقياس على عقد الزواج الذي يقع تحريره بالتراضي بين الطرفين، يمكن توثيق رغبة الزوجين على الطلاق بالتراضي لدى عدل الإشهاد بحضور محامي الطرفين على أن يقع عرضه على المحكمة للحكم بناء على ما تم التراضي حوله وإكسائه بالصبغة التنفيذية مع مراعاة كل ما من شأنه المس بالأسرة والأطفال القصر والإذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية

وبخصوص حجة الوفاة فباعتبار ارتباطها بالإرث والفريضة، ولتخفيف العبء على المحاكم، بإمكان المواطنين التوجه إلى عدول الإشهاد لاستخراجها وإتمام إجراءات الفريضة، وقد نص مقترح القانون على أنها عملية مجانية

وخلصوا إلى أن المقترح هو مشروع وطني لتعصير مهنة التوثيق الرسمي في البلاد وتطوير وأحكام تنقيح مؤسسة العقد في تونس وأنه لا بدّ اليوم من الاعتراف بمرفق التوثيق الرسمي وتحرير العقود كمرفق هام من مرافق الدولة باعتبار ان العقد يوفر الأمن القانوني ويجلب ويشجع

الاستثمار الوطني والاجنبي ويمكن الدولة من مراقبة جميع العمليات التعاقدية والمالية لأن عدل الاشهاد لا يسلم بطاقة النقل الا متى تم خلاص الأداءات على العقد.

مؤكدين على انفتاح جهة المبادرة على كل الاجتهادات التنقيحات والتعديلات التي من شأنها تجويد النص ومزيد تطويره.

وفي تفاعلهم أكد السادة النواب تثمينهم لهذه المبادرة مع التنبيه إلى أن ما احتواه من توسيع في الاختصاصات قد يكون فيها مس من اختصاص مهن أخرى من جهة، وإثقال لكاهل المواطنين من جهة أخرى باشتراط تحريرها من طرف عدول التنفيذ باعتبار أن هناك العديد من العقود البسيطة التي تتكرر باستمرار أو تلك التي تتطلبها مقتضيات التعامل اليومي والتي تتطلب السرعة على غرار عقود بيع السيارات أو تواكيل استعمالها وكذلك عقود الكراء، وهي مسائل تتطلب تعميق النظر وتوسيع السماعات بشأنها.

هذا إلى جانب التنصيص صلب المقترح على اختصاصات مطلقة تعود لعدول الإشهاد دون غيرهم عبر استعمال عبارات على غرار "يختص عدل الإشهاد دون سواه ..."، إلى جانب ترتيب بطلانها بطلانا مطلقا في صورة إنجازها من طرف مهنة أو جهة أخرى وهو ما من شأنه أن يتسبب في تصادم مع قطاعات أخرى.

من جانب آخر تطرق النواب إلى الاختصاصات الجديدة التي تمت إضافتها صلب المقترح لفائدة عدول الإشهاد،

فبخصوص إقامة حجج الوفاة تساءل النواب عن إمكانية المس باختصاص القضاء في هذا المجال ضرورة أن إقامة حجج الوفاة يتطلب سماع شهادة الشهود وهو شأن يعود للقضاء بصفة حصرية.

وبخصوص توثيق الطلاق الرضائي شدد النواب على أن المسألة تحتاج إلى المزيد من النقاش لإمكانية مساسه بحقوق المرأة باعتبار أن مجلة الاحوال الشخصية هي الحد الادنى الضامن لمكتسبات المرأة في تونس من جهة، ومن جهة أخرى يجب العمل على توفير الضمانات اللازمة للأسرة ولا يجب التساهل مع الموضوع خاصة في ظل تسارع نسق الطلاق في تونس.

وفي ردودهم حول ما وقع النقاش بشأنه، ذكر ممثلو جهة المبادرة بانفتاحهم على كل الاجتهادات والتعديلات لإعادة النظر في الاختصاصات أو التي من شأنها تجويد النص وملاءمته للواقع التونسي.

وبخصوص توثيق الطلاق الرضائي أفادت جهة المبادرة أن الغاية من إدراجها صلب مقترح القانون هو تخفيف العبء على المرفق القضائي من جهة، ومراعاة الخصوصيات الاجتماعية للمتقاضين الذين يخيرون عدم الحضور بالمحكمة من جهة أخرى. علما وأن النية تتجه إلى تنقيح المقترح في اتجاه إخضاع عقد الطلاق بالتراضي إلى رقابة المحكمة التي تتولى بعد التثبت من سلامة رضا الطرفين اكسائه بالصبغة التنفيذية ليتخذ شكل حكم ابتدائي قابل للطعن فيه بالاستئناف والتعقيب، كما يمكن التنصيص على وجوبية إخضاعه لرقابة قاضي الناحية في حال وجود أطفال قصر إلى جانب اشتراط حضور محامي الطرفين وذلك حماية للأسرة.

وفي ختام الجلسة أفاد السيد رئيس اللجنة أن المقترح ينطوي على مسائل تتطلب نقاشا معمقا ومستفيضا سيما وأنها تمس مؤسسات جد حساسة كمؤسسة الطلاق وأن النقاش بشأنها يجب ألا يمس من الثوابت المجتمعية وهو ما ستسعى اللجنة إلى العمل عليه من خلال سلسلة الجلسات والاستماعات القادمة.

رئيس اللجنة	**مقرّر اللجنة**
ياسر القورارى	**مليك كمون**